

نظام تنظيم الدعاية الانتخابية ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان صادر بمقتضى البند (30) من الفقرة (أ) من المادة (13) والفقرة (أ) من المادة (35) من قانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021 - رقم (11) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم الدعاية الانتخابية ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان لسنة 2026) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الأمانة : أمانة عمان الكبرى.
- الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.
- الأمين : أمين عمان أو رئيس لجنة أمانة عمان حسب مقتضى الحال.
- المرشح : الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية أو البلدية أو أي انتخابات عامة تشرف عليها الهيئة وفقا لأحكام الدستور والتشريعات ذوات العلاقة.
- القائمة : القائمة وفقا للتعريف المخصص لها في قانون الانتخاب لمجلس النواب.
- الدعاية الانتخابية : أي وسيلة يستخدمها المرشح أو القائمة بهدف إعلام الناس بحملتهما الانتخابية والترويج لها.
- التعليمات التنفيذية : التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية الصادرة عن الهيئة.
- ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون أمانة عمان وقانون الانتخاب لمجلس النواب حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

تسري أحكام هذا النظام على كافة وسائل الدعاية الانتخابية النيابية أو البلدية أو أي انتخابات عامة تشرف عليها الهيئة ضمن حدود الأمانة.

- المادة: (4)

على المترشح أو القائمة استخدام الدعاية الانتخابية من خلال الوسائل الإعلانية المرخصة وفقاً لأحكام نظام ترخيص الإعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

- المادة: (5)

يلتزم المترشح والقائمة بما يلي - :

- أ- وضع الدعاية الانتخابية الخاصة بهما ضمن حدود دائرتيها الانتخابية.
- ب- إيداع مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في التعليمات التنفيذية في صندوق الأمانة، تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية.
- ج- إزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهما خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية.
- د- الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات الصادرة بموجبه، ويعتبر كل من المترشح والقائمة مسؤولاً ومسئولة كاملة عن أي أضرار ناتجة عن مخالفة أحكام هذا النظام أو تنشأ عن استخدام وسائل الدعاية الانتخابية.

- المادة: (6)

يحدد المجلس أماكن وضع وسائل الدعاية الانتخابية ومواصفاتها والشروط اللازمة لذلك، ويتم إعلام الهيئة بذلك لإعلانها، على أن لا تشمل الأماكن والمنشآت التالية:-

- أ- دور العبادة.
- ب- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والهيئات المستقلة والشركات المملوكة للحكومة والمرافق العامة والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية.
- ج- المؤسسات التعليمية.
- د- الحدائق والمتنزهات والساحات العامة.
- هـ- النصب التذكارية وقواعدها والمباني التاريخية والتراثية والأسوار الخاصة بها والمواقع الأثرية.
- و- مسار الباص السريع التردد ومحطاته ومراقفه.
- ز- الأشجار والجدران الاستنادية والأسيجة على جوانب الشوارع.
- ح- الإشارات الضوئية والشواخص المرورية والأعمدة وسواري الأعلام.

ط- الجسور والأنفاق.

ي- أسطح المباني ذات الملكية العامة أو الخاصة.

ك- الميادين والتقاطعات والدواوير والأماكن العامة باستثناء الوسائل الإعلانية المرخصة من الأمانة.

المادة: (7)

أ-مع مراعاة أحكام التشريعات ذوات العلاقة، لموظفي الأمانة المكلفين الرقابة على الدعاية الانتخابية والتأكد من عدم مخالفة أحكام هذا النظام.

ب-لأأمين إصدار قرار بإزالة الدعاية الانتخابية دون الحاجة إلى إنذار أو إشعار المخالف في أي من الحالات التالية :

1. مخالفة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والتشريعات ذوات العلاقة.

2. عدم الالتزام بإزالة الدعاية الانتخابية خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية.

3. بناء على طلب الهيئة.

ج-تحسم نفقات أعمال الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في التعليمات التنفيذية والمودع لدى صندوق الأمانة، وللأمانة استيفاء قيمة نفقات الإزالة التي تزيد على هذا المبلغ من المخالف بكافة الطرق القانونية.

د-للمترشح أو القائمة ممن تمت إزالة وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة به وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، طلب استرجاعها خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإزالة، وللأمانة بعد انقضاء هذه المدة التصرف بها دون الالتزام بدفع أي تعويض.

المادة: (8)

لأأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

2026/3/11

عبدالله الثاني ابن الحسين